جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان المذكرة

عناصر الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- عبد القادر قشبوط
- عمر قاسمي

تحت اشراف الدكتور:

د. بوزيدي التجاني

السنة الجامعية 2023/2022

تشكرات

عملا بقول العظيم الواحد <<ولئن شكرتم لأزيدنكم>>
وقول عليه الصلاة و السلام "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

في بادئ الأمر نشكر الله عز وجل الذي وفقنا ووهبنا العافية على إنهاء هذا ،لهذا نتقدم بجزيل الشكر الإمتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور " بوزيدي التجاني "
على مجهوداته المادية والمعنوية وصبره معنا.

فجزاه الله كل خير

يشهد العالم اليوم الكثير من التغيرات في ظل التكنولوجيا الحديثة التي بفضل تكنولوجيا الاتصال والإعلام التي دخلت كل مجالات الحياة الثقافية والاقتصادية والعلمية وغيرها، ليجد الجميع نفسه يعيش في ظل الاقتصاديات الحديثة التي أصبحت تعرف باقتصاديات المعلومات، وهذا نظرا لاعتمادها الكبير على استغلال المعلومات خاصة العلمية والتقنية منها، يتوقف بقاء وتقدم الشركات الصناعية مباشرة على تطبيق نشاط الإبداع التكنولوجي الذي يعتبر من أهم وسائل المنافسة اليوم بشكل حقيقي ودائم، ويتم الاعتماد في ذلك على إدماج براءة الاختراع كحصة من الحصص العينية للشركة، أين يتمحور النشاط الاقتصادي لهذه الشركات على صنع وبيع الاختراع محل البراءة.

فبراءة الاختراع مثل كافة الأموال الأخرى تسمح حيازتها من تحقيق أرباح معتبرة وتعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني، ذلك أن تظافر الجهود التي يبذلها أكثر من فرد لاستغلال الاختراع محل البراءة يؤدي إلى نتائج أفضل بكثير من تلك التي يبذلها الفرد بمفرده، ومن هنا فان جعل براءة الاختراع ملك مشترك تحت شكل شركة يكتسب أهمية اقتصادية كبرى، لكن بالرغم من هذه الأهمية لم يلقى هذا النوع من العقود أي تنظيم قانوني خاص به من خلال الأمر 03-07 المنظم لبراءات الاختراع، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات:

ومن بين **اهداف الدراسة** هو التعرف على الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية على اعتبار براءة الاختراع عنصرا مهما منها وأهميتها في المؤسسة التي تنتمي لها وكذلك النظام القانوني من خلال التطرق الى الشروط الموضوعية والشكلية تقديم الملكية الصناعية كحصة في رأس المال، كما هو الحال نهدف الى الأثار المترتبة على تقديم الملكية الصناعية كحصة في رأس المال عن طريق حصة الملكية وعلى أساس سبيل الانتفاع.

حيث تكمن **أهمية الموضوع** في حد ذاته الى الأهمية العلمية والتقنية اليوم لتكنولوجيا واستخدامها في المؤسسات كحصة على أساس ما يطلق عليه براءة الاختراع الذي تتسع نطاقه يوما بعد يوم في العالم اجمع وفي الجزائر خاصة.

فالأهمية التي توليها المؤسسات اليوم الى التكنولوجيا واعتمادها في خدماتها أو منتجاتها لما لها من فائدة تعود على صاحب براءة الاختراع نفسه وعلى المؤسسة التي يصبح شريكا فيه.

ومن **الأسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع** هو الزخم الإعلامي الذي توليها السياسة الجزائرية الحالية بموضوع الاختراعات وتسجيلها في المؤسسة الوطنية للملكية الفكرية وكذلك مشاركة باحثين جزائريين في ملتقيات عالمية وتحصيل نتائج مبهرة وفي المراتب الأولى.

ومن بين **صعوبة البحث** هو صعوبة الموضوع في حد ذاته وحداثته في الجزائر وعدم وجود الكثير من الدراسات السابقة فيه

ومن خلال ما لاحظناه في الموضوع المدروس هو ان يكون المنهج المناسب للدراسة الحالية هو المنهج الوصفي التحليلي حيث نتطرق الى تاريخ الملكية الصناعية في الجزائر ومن ثم التحليل للمواد القانونية في القانون الجزائي.

ومن خلال ما سبق من تقديم يمكن ان نقدم تساؤل الإشكالية التالي:

ما الأحكام القانونية المنظمة لتقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة في راس مال الشركة وفق التشريع الجزائري؟ وما الأثار المترتبة عليها؟

وللإجابة على الإشكالية المقترحة فقد قسمنا الدراسة الى الخطة التالية:

الفصل الأول تقديم عناصر الملكية الصناعية في راس مال الشركة

المبحث الأول: مفهوم عناصر الملكية الصناعية لحصة في رأس مال الشركة

المبحث الثاني: عقد تقديم الملكية الصناعية كحصة في رأس المال الشركة

الفصل الثاني" آثار تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة

المبحث الأول: تقديم نماذج تقديم عناصر الملكية الصناعية في المؤسسة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة في المؤسسة

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم عناصر الملكية الصناعية لحصة في رأس مال الشركة

تتبع الملكية الصناعية من الملكية الفكرية وتنطوي ضمن الحقوق الغير مادية، نشأت منذ حوالي القرنين من الزمن وهي تغذي مرافق حيوية وطنية وعالمية وتشكل إحدى المفاصل الأكثر ديناميكية في القانون التجاري، تبرز أهميتها متى استغلت استغلالا حكيما سواء تم نقل ملكيتها كالبيع أو بدون نقلها كالترخيص مثلا، هذه العملية تتم في إطار عقود نظمتها قوانين الملكية الصناعية إلا أنها تستند في تطبيقها إلى قوانين أخرى كالقانون المدني والقانون التجاري، وهي لا تتم إلا بتوافر شروط شكلية وأخرى موضوعية يتطلبها القانون في الابتكار محل الاستغلال فينتج عنه كسب الملكية الأمر الذي يصبح معه صاحب الإبتكار متمتع بحماية مزدوجة وطنية تتمثل في الحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وأخرى جزائية على أساس دعوى التقليد لذا نتطرق الى (المطلب الأول) تعريف عناصر الملكية الصناعية والحصة المقدمة في الشركة وفي (المطلب الثاني) المطلب الثاني الى أهمية الحصة المقدمة (القانونية الاقتصادية)

المطلب الأول: تعريف عناصر الملكية الصناعية والحصة المقدمة في الشركة

نقسم المطلب الأول الى قسمين نتطرق الى (الفرع الأول) تعريف الملكية الصناعية وفي (الفرع الثاني) الى عناصر الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 1 و 2 من القانون 97-17[1]

فالمادة 02 جاء فيها : يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تعنيه في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة والصرفة والخدمات ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحة والاستخراج،[2] وكذلك على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعة. أما

[1] القانون رقم 97/ 17 المؤرخ في 8 فبراير 1997 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية ، العدد 2 . 1997 ، ص 1.

[2] ادريس فاضلي ، مدخل الى الملكية الفكرية، الجزائر ، 2003 ، ص 181.

المادة 01 ورد فيها : تشمل حماية الملكية الصناعية مدلول هذا القانون براءات الاختراع والتصاميم تشكل الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع وتسميات المنشأ .

ولها عدة خصائص تتمحور في أنها حقوق استئثار صناعي، تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال الابتكارات الجديدة والعلامات المميزة، وأنها حقوق على أموال معنوية احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج وحق الشخص في سلطة العلامات، هي مباشرة يمنحها القانون للشخص فتعطيه مكنة الاستئثار

الفرع الثاني: عناصر الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

الملكية الصناعية في التشريع الجزائري متشعبة حيث نظمها المشرع الجزائري في قوانين متفرقة إلا أننا إذا حصرناها نجدها تنقسم إلى فئتين

أولا: الفئة الأولى تتعلق بالابتكارات وهي:

1. الرسوم والنماذج الصناعية

نظمها المشرع الجزائري في الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية)[1] ويعرف الرسم الصناعي بأنه كل تركيب خطوط أو الوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أما النموذج الصناعي فيعرف بأنه كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويتميز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي، ولا عبرة للطريقة المستخدمة في الرسم أو النموذج سواء كانت آلية أو يدوية أو كيماوية.

[1] الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية) .

2. براءات الاختراع

نظمها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع)[1] وعرف الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل المشكل محدد في مجال التقنية، وتعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ليثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية، الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها : البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع". أما الأمر رقم 66/54 فقد كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السند الممنوح للمخترع الأجنبي وعن إصدار المرسوم التشريعي 17/93 وتم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن مبرر[2]

3. **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:**

نظمها المشرع الجزائري في الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ويقصد بها كل منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح القطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.[3]

---

[1] في الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الصادرة 22 يوليو 2003، العدد44.

[2] ريمه السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015-2016، ص18.

[3] الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية الصادرة 23 يوليو 2003، العدد44.

ثانيا: الفئة الثانية تتعلق بالشارات المميزة وهي:

1/ تسميات المنشأ:

نظمها المشرع الجزائري في الأمر 56/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ وهي تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشنا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية ومن أمثلة ذلك : ماء سعيدة وماء موازية وماء إفيان.[1]

2. **العلامات:**

نظمها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات[2] وتعرف على اختلاف أنواعها تجارية وصناعية وعلامات خدمة بأنها كل الرموز القابلة للتشكيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

بإتباع صاحب الابتكار الإجراءات الشكلية والموضوعية من إيداع وتسجيل ونشر المتطلبة قانونا يصبح لعناصر الملكية الصناعية وجود قانوني وواقعي ويترتب على ذلك تمتع صاحب الحق بحقوق على ملكية هاته العناصر ، أهمها حق الاستعمال والاستغلال والتنازل وحتى تقديمها كحصة في الشركة باعتبارها مال معنوي، فأصول الملكية الصناعية تكتسب شهرتها وتزداد قيمتها القانونية والاقتصادية بمرور الزمن مما يبرر الاحتفاظ بها من طرف مالكها خاصة وأن اقتصاد السوق يسوده تغيير مستمر وتطور دائب وتيارات متدفقة من

[1] الأمر 56/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ. الجريدة الرسمية الصادرة 23 يوليو 1976، العدد 59.

[2] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة 23 يوليو 2003، العدد 44.

المنتجات الجديدة وابتكار وتطوير لوسائل وآليات ونظم الإنتاج التي تتسم بالسرعة والمرونة والجودة واشتداد المنافسة بسبب اعتماد الشركات على استغلال عناصر الملكية الصناعية من أجل بقائها واستمرارها الأمر الذي يستدعي إحاطتها بحماية قانونية تضم كل المتدخلين في الوسط من متعاملين اقتصاديين ومستهلكين وكذا الاقتصاد، ذلك أن هاته الحقوق تكون دائما عرضة للاعتداء وذلك بالمساس بحقوق أصحابها[1]

ولهذا قرر المشرع الجزائري من خلال تنظيم عناصر الملكية الصناعية وسائل قانونية تكفل حمايتها، وترتكز هاته الحماية على حماية مزدوجة وطنية بشقيها المدني والجزائي وأخرى دولية، وقد تناولنا من خلال دراستنا هاته الشق الجزائي أي الحماية الجزائية لعناصر الملكية الصناعية المجسدة في دعوى التقليد.[2]

المطلب الثاني: أهمية الحصة المقدمة (القانونية الاقتصادية)

الفرع الأول : أهمية الفئة الأولى المتعلقة بالابتكارات

أولا: أهمية اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية:

باستيفاء الرسوم ا ولنماذج الصناعية لكل الشروط القانونية لصحتها، وكذلك الإجراءالقانوني لاكتساب ملكيتها، فإنها تصبح تتمتع بوجود قانوني وواقعي في آن واحد يترتب على ذلك تمتعها بحماية طيلة مدة 10 سنوات، كما يكون للشخص المكتسب لملكية الرسوم اولنماذج الصناعية وحده دون سواه أن يستعملها إلى جانب حقه في التصرف فيها بعوض أو بغير عوض.

1-الحق في الحماية :يترتب على اكتساب ملكية الرسوم ا ولنماذج الصناعية حمايتها لمدة

---

[1] نسرين بلهواري، حماية الجقوق الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 26.

[2] عكروم عادل، الحماية الجزائية لاصول الملكية الصناعية في الجزائر – جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 5، مارس 2015، ص 283.

10 سنوات من تاريخ الإيداع وتكون بفقرتين، الأولى محددة بمدة سنة إذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء فترة الحماية الأولى، ويتضمن طلب تجديد الرسوم والنماذج نفس الشروط الخاصة بتقديم طلب تسجيل شهادة الرسوم والنماذج الصناعية، من ذكر التاريخ ومكان ورقم التسجيل، وتتمتع كذلك الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مؤقتة إذا توفرت فيه الشروط القانونية[1]

تضح من نص المادة17 19-02 من القانون 86/66 على أن المشرع قد قرر حماية مؤقتة في المعارض لكل رسم أو نموذج معترف برسميته، سواء المعارض المحلية أو الدولية التي تقام في الجزائر أو احد البلدان التي تعامل الجزائر معاملة المثل معها، ويرتب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي وتسجيله حقوق عديدة لصالح صاحب شهادة التسجيل وحده حيث يصبح مالكا لتلك الشهادة وله أن يستأثر ويحتكر لها كما له أن يتصرف فيها .

2-الحق في استغلال الرسوم ا ولنماذج الصناعية:

هو حق صاحب الرسم أو النموذج في الاستفادة وجني ثمار فكرة ماليا وبكافة الوسائل التي يراها مناسبة فله أن يستعمله أو يبيعه أو يستغله عن طريق منح تراخيص للغير دون قيد أو شرط عدى مخالفة النظام العام أو القوانين في ذلك.

1-2صاحب الحق في الرسم والنموذج :لقد نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 86 66/المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أن كل صاحب رسم أو نموذج له حق استغلاله للشروط المبنية فيه، وقد يكون صاحب الحق شخصا طبيعيا معينا قام بوضعه وايداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، فملكية الحق يختص بها أو من قام بإيداعه وقد تكون مؤسسة يعمل لديها الشخص طبقا للمادة 25 من نفس الأمر.

2-2احتكار الاستغلال :أن المودع لرسم أو نموذج صناعي حق استغلاله على وجه الاحتكار، بمعنى لصاحب الرسم أو النموذج أن يستغل ما أنتجه بجميع الطرق كاستغلاله

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص22 ،22

في التصنيع أو التنازل عنه أو تقديمه كحصة في الشركة، فله الحق في الإفادة ماليا ما أنتجه وجنى ثمار فكره، إلا أن حق الاحتكار هذا لا يكون إلا بعد إيداع وتسجيل الرسم والنموذج، فيحرم على الغير منازعة صاحب الرسم أو معارضته في الانتفاع بتتابع فكره، إلا حق عليه جراء منافسة غير مشروعة[1]

3- الحق في تحويل حقوق الرسم والنموذج

تنص المادة 22 من الأمر 86/66 على انه " يجوز لصاحب الرسم أو النموذج إن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه، وإذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة إن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك >>.وعليه يتضح من نص المادة انه يمكن إن تنتقل الحقوق الواردة على الرسم أو النموذج كليا أو جزئيا عن طريق التنازل، الرهن، أو منح حق امتياز الاستغلال بمنح التراخيص الإجبارية للغير من قبل السلطة المختصة حتى اقتضت ذلك المصلحة العامة مقابل عوض، كما لو كانت عملية الاستغلال غير كافية مقابل ما تحتاجه البلاد، أو لنقص الجودة، أو بمنح تراخيص الاستغلال رضائيا بين المرخص والمرخص له، ويشترط في العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذه الحقوق، وإما عن الرهن أو رفع اليد عن الرهن، أن يتم تثبيت هذه العقود كتابيا وتسجيله في الدفتر الخاص بالرسم والنموذج وإلا سقط الحق فيها، طبقا للمادة 21 من 86/66 [2]

[1] نشيده بوداود، المرجع السابق، ص22

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 122.

ثانيا: أهمية اكتساب ملكية براءة الاختراع

يترتب على استيفاء إجراءات الإبداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص ذلك ان القانون لا يحمي صاحب البراءة، ومقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة وباستغلال او استثمار اختراعه لفائدة المجتمع

حقوق صاحب البراءة :

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة فيما يلي:

أ- الحق في الاحتكار استغلال البراءة :

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها، إذ يتوجب على مالك البراءة أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته، فيجب عليه إن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.

وقيد المشرع حق الاحتكار الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب البراءة، وبالنتيجة يكون حق الاحتكار حقا مؤقتا وليس مؤبدا ، اذ يستطيع أي شخص فرد او مؤسسة المطالبة باستغلاله دون قيد أو شرط والحكمة من هذا التقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه ومصلحة المجتمع.[1]

ب- حق التصرف في البراءة :

يعتبر الحق في استغلال الاختراع متجسد في ذات البراءة وهو قابل للتعامل، فيجوز ان تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعارضة أو التبرع وفقا لما جاء في المواد من 36 الى 50 من الامر 07/03

[1] ريمة السيد المرجع السابق، ص 45

أن ملكية براءة الاختراع تعطي للمخترع الحق في التصرف على محل الحق سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل جزئيا أو كليا، فضلا عن إمكانية رهن البراءة والحجز عليها، وفيما يلي بيان موجز لذلك :

1- **التنازل عن البراءة** : لمالك البراءة أن يتنازل للغير عنها سواء بمقابل وفي هذه الحالة يخضع تنازله لأحكام عقد البيع، أو بدون مقابل وفي هذه الحالة يخضع التنازل لأحكام عقد الهبة. والتنازل عن البراءة قد يكون كليا وفي هذه الحالة تنقل جميع الحقوق المقررة لمالك البراءة لصالح المتنازل به، إما إذا كان التنازل جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج وحده أو البيع او الاستغلال لمدة معينة او في اقليم معين، في هذه الحالة تنتقل الى المتنازل اليه هذه الحقوق فقط وتبقى الحقوق الاخرى لمالك البراءة [1]

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بالذكر انه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها.

كما أن المشرع الجزائري نص في ظل الأمر رقم 03/07 والمتعلق براءات الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وذلك في المادة 36 على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة، الأول يتمثل في شرط الكتابة، أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات.[2]

ويخضع عقد التنازل للقواعد العامة، فيحق للمتنازل أن يطالب أبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس او غلط، وقد نص القانون على انه في حالة التنازل مع وجود رخصة تعاقدية فان التنازل لا يسجل إلا بعد تقديم التصريح الذي يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل .

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 92-93

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان المرجع السابق، ص 248.

2- **رهن البراءة:** تخضع براءة الاختراع في رهنها لأحكام الرهن الحيازي للمنقول، ويجب للاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير أن يكون مكتوبا وأن يقيد في السجل المخصص لذلك بالإدارة فضلا عن لزوم الإشهار عنه في الجريدة الرسمية.

ويجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري، ويكون للدائن بموجب هذا الرهن الحق في التنفيذ على البراءة ويبيعها في حال لم يقم المدين (المخترع بالوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، حيث يكون للدائن وفقا لهذا الرهن اسبقية في استيفاء دينه اعتبارا من تاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع . ويشترط في رهن براءة الاختراع حتى يكون حجة على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا

عليه في سجل براءات الاختراع، وإلا كان التعاقد باطلا كونه من العقود الشكلية. كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، والتي يجد فيها الدائنون وفاء ديونهم، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع، ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناءا على طلب المعني بالأمر، وينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة اطول من مدة البراءة.[1]

- **حجز البراءة:** يجوز لدائني المخترع إن يحجزوا على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المملوكة له وذلك وفقا لإجراءات الحجز على المنقول أو إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، ويجب على الدائنين في هذه الحالة إن يعلنوا الحجز وحكم مرسى المزاد لإدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة للتأشير بهما في السجل المخصص لذلك مع نشر الحجز

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص93.

وحكم مرسى المزاد في الجريدة الرسمية فضلا عن تحصيل الرسوم المقررة.

ج – الترخيص بالاستغلال

1– **الرخصة الاختيارية:** إن الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطائه استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص أخر ، دون التنازل عن ملكية البراءة، وعقد استغلال الاختراع من عقود المعارضة فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال، وقد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة ويقدم حصة عينية هي الترخيص باستغلال الاختراع في خلال مدة الشركة.

2– **الرخصة الإجبارية:** تمنح الرخصة الإجبارية لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال.

إذ يهدف المشرع من منح صاحب البراءة هذه المهلة إعطائه فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء وبناء التجهيزات والإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع، وعدم استعمال اختراعه خلال هذه المدة دليل على عجزه في استغلاله أو عدم جديته أو رغبته في ذلك مما يعرقل التمنية الصناعية، ولهذا أجاز المشرع للغير الحصول من الجهة المختصة على رخصة إجبارية باستغلال براءة الاختراع.[1]

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 94،95.

ثالثا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب اول من اودع طلب الحق في ملكيته ومن ثم الحق في استغلاله شخصيا او تحويله إلى الغير كليا او جزئيا وكذا الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه إ وبرام عقود التراخيص، كما سيأتي بيانه كالآتي:

أ -انتقال الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي:

يتم انتقال الحقوق المترتبة عن تسجيل تصميم شكلي الى الغير على النحو التالي:

1- / 29

التحويل :طبقا للمادة 27 من الامر رقم 03/ 07 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فان الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، وتعد الكتابة شرط ضروري في العقود المتضمنة انتقال الملكية او التنازل عن حق الاستغلال او توقف الحق او الرهن او رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ولا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم الشكلية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2-**عقود التراخيص** : تشمل هذه العقود كل من الرخص التعاقدية والرخص الاجبارية والتي نظمها المشرع بموجب المواد من 02 الى 05 من الأمر

1-2**الرخص التعاقدية** :أجاز المشرع لصاحب تصميم شكلي ان يمنح بموجب عقد شخص اخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة مقابل مبلغ معين، وتعد باطلة البنود الواردة في العقد المتصلة برخصة اذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تشكل استعمالا تعسفيا للحقوق المخولة بموجب هذا الامر 07/03 ذات اثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية[1].

2-2**الرخص الإجباري**ة :يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية ان يقرر ولو بدون موافقة

[1]نسرين شريفي، المرجع السابق، ص719 ،718

صاحب التصميم الشكلي، بان هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في احدى الحالتين:

–تلبية لأغراض عمومية غير تجارية، كلما اقتضى الصالح العام ذلك، خصوصا فيما يتعلق بالأمن الوطني، التغذية أو الصحة او القطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني.

–صدور حكم قضائي او إداري بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها صاحب التصميم الشكلي أو صاحب الرخصة، وان يرتبط ذلك بإقناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بان استغلال التصميم الشكلي طبقا للمادة 31 من الأمر 08/03 من شانه ان يصنع حدا لهذه الممارسات. وتكون الرخصة الإجبارية محددة في مضمونها ومدتها حسب المضمون الذي سلمت لأجله، وتكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية.

الفرع الثاني: أهمية الفئة الثانية المتعلقة بالشارات المميزة

أولا :

المبحث الثاني: عقد تقديم الملكية الصناعية كحصة في رأس المال الشركة

بإمكان كل شركة أن تتحصل على ملكية صناعية على أساس أن تكون براءة اختراع مثل أي حق معنوي آخر متى كان الاختراع ملكا لها قانونيا، فيمكن ان تحصل الشركة على ملكية صناعية متمثلة في براءة اختراع عن طريق إبرام المخترع صاحب البراءة من أجل جعل براءة اختراعه جزء من رأس مالها، الأمر الذي يسمح عقد مع لها باستغلال الاختراع من أجل تطوير نشاطها الاقتصادي. لذا نقسم المبحث الى مطلبين (المطلب الأول) الشروط الموضوعية أما (المطلب الثاني) الى الشروط الشكلية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

إن عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة كباقي العقود يقتضي العام الشروط العامة المتعارف عليها من تراضي وسبب ومحل، فتطبق فيها القواعد العامة المعروفة في أن يكون التراضي خال من العيوب القانونية، هذا العقد مشروع، وبأن لا يكون محل البراءة مما هو وأن يكون سبب مخالف للنظام العام والآداب العامة .

غير أن لهذا النوع من العقود بعض الخصوصيات التي تقتضي أن نثيرها كون أن هذا العقد يبرم ما بين شخصين أحدهما طبيعي يعرف بالمساهم بالبراءة وهو المخترع، والآخر معنوي وهو المستفيد من البراءة الذي يمكن أن يكون إما شركة مدنية أو تجارية يساهم بمقتضاه المخترع بملكية براءة اختراعه أو بحق الانتفاع بها في رأس مال هذه الشركة لجني أرباح بمقتضاه وتحقيق استغلال أمثل للاختراع محل البراءة [1]

1

لذا نتطرق الى أطراف هذا النوع من العقود (الفرع الأول) ومحله في (الفرع الثاني) لما فيهما من الخصوصيات طالما أن هذا العقد يخضع لنفس الأركان العامة المعروفة التي تخضع لها كافة العقود الأخرى.

الفرع الأول: أطراف العقد

إن أطراف عقد تقليم البراءة كحصة هما كما سبق الذكر، المساهم بالبراءة والمستفيد منها.

أولا: المساهم بالبراءة في الشركة:

الناقل للبراءة يمكن أن يكون إما شخص أجنبي عن الشركة المستفيدة منها أو شريك فيها منذ نشأتها، كما قد يكون عامل من عمال المؤسسة ذاته ففي مثل هذه الحالة الأخيرة تطبق القواعد الخاصة بالعامل المخترع التي أشارت إليها المواد 17و18 من قانون براءات الاختراع، فيعد منح بعض أسهم أو حصص الشركة كمقابل لنقل ملكية البراءة أو حق الانتفاع بها للعامل المخترع ثمن عادل في حالة ما إذا تم التحصل على البراءة بصفة مستقلة، لكن مثل هذا المقابل يشترط وجود اتفاق عليه بين العامل المخترع ورب العمل، كما أن تخصيص حصة في الشركة كمقابل إضافي لاختراع خدمة يجب أن ينص عليه في عقد العمل، وبالرجوع لأحكام قانون براءات الاختراع الجزائري على أساس القانون الفرنسي مثل هذا التساؤل، الأمر الذي يدعونا للرجوع إلى القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع، اعتبارا من أن القانون الفرنسي يعد مصدرا ماديا وتاريخيا للتشريع الجزائري، على أن هذا الأخير بدوره لم يعالج مسألة تقديم البراءة المشتركة كحصة في شركة مكتفيا بمعالجة الترخيص والتنازل عن البراءة المشتركة، وقياسا على أحكام هذين الأخيرين، يمكن الوصول إلى الآتي:

أ – **في حالة تقديم الملكية الصناعية على سبيل التمليك للشركة** l apport en propriété): يجب إخطار باقي الشركاء على الشيوع لتمكينهم من ممارسة حق الشفعة،

فإذا قرر هؤلاء التنازل وأثير الخلاف حول تقدير قيمة البراءة، فان الأمر يعود للقضاء للحسم في ذلك.

ب في حالة تقديم الملكية الصناعية للشركة على سبيل الانتفاع (l apport en jouissance**:** فانه ينبغي التمييز بين حالتين:

1- **التقديم الاحتكاري**(Exclusive): يقتضي موافقة جميع الشركاء على الشيوع أو استصداررخصة قضائية.

- **التقديم غير الاحتكاري** Non exclusive يكون دون حاجة لموافقة باقي الشركاء على أن يكون لهم الحق في الاستفادة من مقابل الاستغلال المقدم من الشركة المستفيدة من الملكية الصناعية [1]

ثانيا: المستفيد من الملكية الصناعية:

فهذا الأخير قد يكون إما شركة مدنية أو تجارية أو مجمع مصالح اقتصادية، والمتعارف عليه أن الشركة تعد مدنية أو تجارية طبقا لطبيعة العمليات التي ستباشرها، فإذا ما تعلق الأمر بدراسات وبأبحاث مخصصة لاستغلال الاختراع أو لتجارب تقنية أو علمية للبراءة، للتنظيم الإداري أو المالي للاستغلال، للاقتناء، شراء وبيع براءات الاختراع الوطنية أو الأجنبية، فان الشركة المؤسسة لمثل هذا المحل تعد مدنية[2].

أما الشركة التي يتعلق مخلها بالاستغلال الصناعي أو التجاري للاختراع سواءا بصفة مباشرة أو بطريق منح التراخيص بالاستغلال للغير فتعد شركة تجارية. إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 544 من القانون التجاري يتبين جليا بأن المشرع الجزائري أخذ بمعيار ثاني لتحديد تجارية الشركات وهو المعيار الشكلي، فتعد شركات تجارية بحكم شكلها ومهما كان

[1] -Sabatier (M):Op.cit, p. 03.

[2] 7-Moureaux (R), Weismann (Ch): Op.cit, p.164.

موضوعها : شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة [1]

أ شركة التضامن: (En nom collective.) هي إحدى شركات الأشخاص ، التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد الاتجار ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن ودون تحديد عن ديون الشركة، كما يكتسب فيها صفة التاجر وتعمل تحت عنوان معين وهذا حسب ما يقضي به نص المادة 551 من القانون التجاري.

ب شركة التوصية S.En.commandité) فهي الشركة التي تضم فئتين من الشركاء حسب ما تقضي به المادة 563 مكرر من الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري.

1- الفئة الأولى : شركاء متضامنين : وهم يخضعون لذات النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، ومن ثم يكتسبون صفة التاجر ولهم الحق في إدارة الشركة وتظهر أسماؤهم في عنوان الشركة، ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

2 الفئة الثانية: شركاء موصون: والذين لا يسألون . عن ديون الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال، وعلى الشريك الموصي في شركة التوصية أن يسهم فيها بحصة نقدية أو عينية في رأس المال، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي مجرد عمله كي لا يؤدي ذلك إلى غش الغير فيعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن ويتعامل معه على أساس هذا الاعتقاد.

ج- أما شركة ذات المسؤولية المحدودة : (S.A. Responsabilité limitée) فهي الشركة التي تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار حصصهم وتعين بعنوان يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر مسبوقة أو متبوعة بكلمة لشركة ذات

[1] قانون الشركات الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966.

مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.ذ.م.م" وبيان رأس مال الشركة، وهذا ما تنص عليه المادة 564 من القانون التجاري.

د **شركة المساهمة** : (Par Actions . وتعرفها المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أنها: " الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)".[1]

وما يمكن أن نخلص إليه هو أن المشرع الجزائري توسع إلى أبعد حد في تجارية الشركات بالنظر إلى شكلها وأيا كان موضوع نشاطها، وهكذا فانه في ظل هذا القانون تكون الشركة تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال السابقة، ولو كان موضوعها من طبيعة مدنية، الأمر الذي يضعف معيار موضوع نشاط كمناط لتجاريتها، لذا أصبح لهذا العنصر دور ثانوي بحت، إذ أصبحت تظهر أهميته في تحديد الصفة القانونية للشركة خاصة في الحالات التي لا تتخذ فيها هذه الأخيرة شكلا من الأشكال التي أضفى المشرع صراحة الصفة التجارية عليها.

وللتمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية أهمية كبيرة بالنسبة للنظام القانوني الذي يطبق عليها، إذ تكتسب الشركات التجارية وحدها وصف التاجر وتتحمل التزاماته كضرورة مسك دفاتر منتظمة والقيد في السجل التجاري، كل ذلك بخلاف الشركات المدنية التي لم تتخذ الشكلالتجاري وبذلك تخضع هذه الأخيرة للقواعد الواردة في القانون المدني الجزائري، أي المواد من إلى 449 أما الشركات التجارية فتخضع للقواعد الواردة في القانون التجاري، أي المواد من 544 إلى 840 كما أنها تخضع للقواعد الواردة في القانون المدني فيما لم يرد فيه نص في القانون التجاري، وإذا ما كان هناك تعارض بين النصوص فضل الحكم الوارد بالقانون التجاري على ما ورد بالقانون المدني، لأن القانون التجاري قانون خاص، وكما هو معروف كقاعدة عامة " فالخاص يقيد العام "[2]

---

[1]– د. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998،ص62

[2]. 10– د. أحمد محمد محرز: القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب 1979، ص25 .

كما أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون أصلا عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية . نص المادة 435 من القانون المدني . ولكنهم مسؤولون مسؤولية شخصية، فإذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة . نص المادة 434 من القانون المدني، أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف حسب نوع الشركة التجارية

وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري، يلاحظ بأنه قد نظم إجراءات شهر وعلانية الشركات القانون المدني فيكتفي في نص المادة 417 منه على أنه : " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر ذلك التي ينص عليها القانون"، ثم لا يقرر القانون المدني شيئا من هذه الإجراءات، وقد استنتج من غالبية الفقهاء أن الشركات المدنية لا تخضع لإجراءات الشهر على خلاف الشركات التجارية، إلا أنه لا يمكن التسليم بذلك إذ أن الشهر يعد ضرورة يستلزم ميلاد الشخص المعنوي الجديد سواءا في الشركات التجارية أو المدنية.

وفي الأخير أيا كان نوع الشركة، سواءا مدنية أو تجارية، فبإمكانها اكتساب براءة الاختراع بإبرامها عقد مع للمخترع صاحب الملكية الصناعية من أجل تطوير نشاط الشركة بواسطة هذا الابتكار الجديد. هذا فيما يخص أطراف عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة، ماذا عن محله ؟

الفرع الثاني: محله

قد يكون محل العقد براءة اختراع مسلمة أو طلب براءة اختراع مودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إذ أن الأمر 03 07 المتعلق ببراءات الاختراع ينص بصفة عامة ، وبالضبط في نص مادته 36 السابق ذكرها، على أن تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بما قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

وبموجب هذا العقد تصبح براءة الاختراع إحدى الحصص العينية للشركة التي يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال هذه الأخيرة [1]، ورأس المال ضمان لدائني الشركة فلا يجوز توزيعه على الشركاء أو الانتقاص منه بطريقة أو بأخرى وهذا ما يسمى بمبدأ ثبوت رأس المال [2] [3].

وكما هو معروف قد تكون حصص الشركة إما حصص نقدية (Apport en numéraire) أو حصص عينية (Apport en nature) أو حصص من عمل (Apport en industrie)، فالأصل هو أن تكون حصص الشركاء في الشركة مبالغ نقدية يلتزم الشريك بدفعها في ميعاد معين، وقد يتم الاتفاق على دفع الجزء الباقي في أجل أو آجال محددة، عندئذ يجب على الشريك أن يقوم بوفاء حصته في ذلك الأجل المحدد دون تأخير حتى يتكون من مجموعها رأس مال الشركة، وبموجوداتها يمكن للشركة أن تمارس نشاطها، لكنه يجوز أن تكون الحصة مالا ولكن غير نقدي كأن يكون منقولا معنويا كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع التي يمكن أن تقدم إما على سبيل التمليك Apport en propriété أو على سبيل الانتفاع

أولا : تقديم الملكية الصناعية على سبيل التمليك للشركة

إن هذا التقديم وحسب نص المادة 422 من القانون المدني يعتبر بمثابة بيع صادر من شريك إلى الشركة باعتبارها شخص معنوي، لذا تسري أحكام عقد البيع فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب غير أن هذا التكييف كان محل معارضة

---

[1] –Mousseron (J.M): Encyclopédie Dalloz, Droit commercial, 2 éme éd d'invention, 1993, p.46.

[2] علي البارودي: القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993،ص137.

[3] المستشار معوض عبد التواب: موسوعة الشركات التجارية . وفقا للقانون رقم 3 لسنة 1998، الطبعة الأولى، مطابع روبي، الإسكندرية، 1998، ص 53–54.

من قبل جانب من الفقه الذي يرى أن تقديم الحصة في الشركة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعا، لأنه وان كان

يشبه البيع في بعض الوجوه كالتزام الشريك بنقل الملكية وبالضمان، فهو يختلف عنه في وجوه أخرى لعل أهمها أن الشريك مقدم الحصة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها بل على مجرد أمل في اقتسام أرباح الشركة في حال تحققها أو في اقتسام موجوداتها عند انحلالها وتصفيتها، وهذا الحق غير محدد المدى ويظل خاضعا لشتى المخاطر التي تتعرض لها نتائج أعمال الشركة، فقد تقع الشركة بالخسارة وحتى ملاحقة الشريك في أمواله الخاصة إذا كان من الشركاء المتضامنين المفوضين.

ولا تطبق أحكام البيع على تقليم الحصة العينية، فالشريك لا يستطيع التذرع بأحكام البيع الإبطال عقد الشركة كما لا يجوز له الاستناد إلى عقد الشركة للتمسك بحق الشفعة بالنسبة للعقار الذي نقلت ملكيته كحصة في الشركة، كما يجوز في حالة . هذا العقار. بيع

كما ذهب جانب من القضاء الفرنسي إلى التمييز بين عقد تقديم الملكية الصناعية كحصة في شركة وعقد التنازل عنها على أساس أن صاحب الملكية الصناعية الذي يقدم براءة اختراعه كحصة في شركة يبقى شريك فيها طالما أنه يمتلك الملكية الصناعية بصفة مشتركة مع باقي الشركاء في الشركة عكس التنازل.

إلا أن مثل هذا التفسير لقي انتقادا شديدا من قبل مجمل الفقه والقضاء الحديث الذي يعتبر بأن نقل ملكية الملكية الصناعية كحصة في شركة ينقل مثل عقد التنازل ومن : ثمة عقد لكل الحقوق الواردة على البراءة، فهو لا يتميز عن عقد التنازل إلا في كونه يأخذ شكل خاص، لذا يكون هذا النقل لملكية الملكية الصناعية نافذا في مواجهة الغير لا بد أن يخضع لنفس شكليات عقد التنازل. يؤدي انتقال ملكية الملكية الصناعية إلى الشركة إلى فقدان الشريك حقوقه عليها، فلا يمكنه بعدئذ أن يتصرف فيها أو يستعملها لمصلحته الشخصية، ولا يستطيع المطالبة باستعادة هذه الحصة بعينها(أي البراءة) عند حل الشركة وتصفيتها

لأنها تعتبر ملكا للشركاء على وجه الشيوع ما لم يرد في العقد نص يقضي يجعل تلك الحصة من نصيب الشريك المذكور أو يحصل اتفاق على ذلك بين الشركاء، وقد اعتبر غالبية الفقهاء أنه عند انتفاء النص في نظام الشركة وفي حال عدم اتفاق جميع الشركاء، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا عند وجودها عينا وقت التصفية، وبناءا عليه لا يجوز استعادة الملكية الصناعية عينا عند حل الشركة [1]

ثانيا: تقديم الملكية الصناعية على سبيل التمليك للشركة

يمكن أن يقدم كحصة في الشركة حق الانتفاع بالملكية الصناعية فقط، وتمنح بذلك للشركة المساهم فيها حق استغلال الملكية الصناعية لمدة معينة، إما بصفة استئثارية أو بصفة منافسة مع صاحب البراءة، وفي بعض الأحيان مع مرخصين لهم آخرين باستغلال الاختراع محل البراءة، وهذا حسب ما هو متفق عليه في العقد، فيما إذا منح للشركة حق الاستفادة من الاستغلال بالاختراع محل الملكية الصناعية بصفة استثنارية أو عادية.

ومثل هذا الحق الذي تتمتع به الشركة هو حق شخصي" Intitue personce "، لذا لا يمكن لها أن تتنازل عنه أو ترخص به للغير عن طريق عقود ترخيص من الباطن [2]

وفي حال تقديم الملكية الصناعية على سبيل الانتفاع فإنها تبقى ملكا لصاحبها، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها وتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار، هذا ما جاء في نص المادة من القانون المدني التي تنص على أنه: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فان أحكام البيع هي التي تسري فيما

[1] الياس ناصيف: المرجع السابق، ص 113.

[2] –Chavanne (A), Burst (J.J): Droit de la propriété industrielle, Précis –22 Dalloz, 3éme éd, Paris, 212.

يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

وبناءا عليه فإذا هلكت الملكية الصناعية التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بـ بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه، فان هلاكها يكون على الشريك لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه ويلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى وإلا أقصي من الشركة، وإذا كان هلاك الملكية الصناعية جزئيا أو تعذر الانتفاع بالملكية الصناعية أو نقص الانتفاع بما نقصا كبيرا في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإذا امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة [1]

كذلك يضمن الشريك استنادا إلى أحكام الإيجار استمرار انتفاع الشركة بالبراءة، هذا فضلا **عن** ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن جميع ما يوجد في الملكية الصناعية من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو نقص من هذا الانتفاع، وفي حالة انحلال الشركة وتصفيتها لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام ولا تدخل في ذمة الشركة بل للشريك حق استرداد هذه الملكية الصناعية بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها.

و سواءا تمت المساهمة بملكية الملكية الصناعية أو بحق الانتفاع بها في الشركة، فلابد . تحديد القيمة من المادية لهذه المساهمة في القانون الأساسي للشركة الذي يضم ويحدد حصة كل شريك فيها، فمثل هذا التقدير يكتسي أهمية كبيرة تكمن في درء المبالغة في تقييم هذه الحصص وما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير وباقي الشركاء.

[1] السيد حمد اليماني: القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر – الشركات التجارية، 1985، ص 217 وما يليها.

فإذا ما كان هذا التقدير أقل من القيمة الحقيقية للبراءة، فمثل هذا التقدير ينقص من سلطات الناقل في مواجهة الشركة، أما في حالة العكس، أي حالة ما إذا كان التقدير أكبر من القيمة الحقيقية للبراءة فهذا التقدير ينقص من فوائد باقي الشركاء أصحاب الحصص النقدية خاصة، إذ يترتب على المبالغة في تقدير هذه الحصة العينية حصول أصحابها على جانب من الأرباح هو في الحقيقة من حق أصحاب الأسهم النقدية [1].

وهناك خطر أخر على الغير الذي يتعامل مع الشركة والذي لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان، اعتمد عليها لاختلاف رأس المال الفعلي عن رأس المال الاسمي

فدفعا لهذا الخطر وحماية لباقي الشركاء وكذا الغير الذي يتعامل مع الشركة يعد ضروري فحص مثل هذه الحصص العينية . براءة الاختراع . وتقديرها بشكل دقيق و صحيح من قبل مندوبي الحصص الذين يختلف تعينهم واختيارهم باختلاف الشركات ففي شركة المساهمة مثلا، يتم تعيين مندوبي تقدير الحصص العينية (les commissaires an apports) بقرار قضائي بناءا على طلب المؤسسين أو أحدهم على أن يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري رفقة القانون الأساسي للشركة وتحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة . حسب ما تقضي به المادة 601 من القانون التجاري.

أما في شركة المسؤولية المحدودة، فيتم تعيينهم . مندوبي الحصص . بموجب أمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين ويكون الشركاء مسؤولون بالتضامن مدة 05 سنوات اتجاه الغير عن ا المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة وهذا ما تنص . عليه المادة 568 من القانون التجاري بشكل صريح

إذن يدور محل العقد على براءة اختراع مسلمة أو طلب براءة تقدم على سبيل التمليك أو

[1] مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 177.

على سبيل الانتفاع.

هذا فيما يخص أطراف ومحل عقد تقليم براءة الاختراع كحصة في شركة، أما باقي الشروط الموضوعية الأخرى من تراضي ومحل وسبب فتطبق فيها القواعد العامة المعروفة.

لكن التساؤل الذي يثور هنا هو حول ما إذا كان القانون يشترط شكليات خاصة لمثل هذا النوع من العقود أم لا ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

لم يعد عقد الشركة الذي يتضمن براءة الاختراع كحصة عينية فيه ولا العقد الملحق والمعدل له والذي يكون الغرض منه المساهمة ببراءة الاختراع في الشركة من تلك العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا، بل لابد من إفراغه في قالب شكلي أي لابد من كتابته (أولا)، وشهره (ثانيا).

الفرع الأول: الكتابة

نصت المادة من 418 القانون المدني على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

يظهر جليا بأن المشرع الجزائري قرر مبدأ الكتابة في عقد الشركة بما فيها الشركة التي تتضمن براءة الاختراع كحصة عينية من الحصص المكونة لرأس المال.

والكتابة المقرر هنا تعد ركنا من أركان العقد غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، وإذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركات المدنية واقتصر على ذكر ضرورة كتابتها فقط، فان الشركة التجارية لابد من إفراغها في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة، هذا ما يستخلص من نص المادة 545 من القانون التجاري الذي يقضي بضرورة

إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، مما يفهم بمفهوم المخالفة أن الكتابة الرسمية لازمة لإبرامها، بل إن قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 يؤكد هذه الرسمية لأنه يشترط أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثق وليس بواسطة مؤسسيها، هذا ما جاء في نص المادة 6/02 من القانون المذكور : " يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية"، أما نص المادة 09 من نفس القانون فيقضي بما يلي:" تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن"

كما أنه إذا ما تم إبرام عقد ملحق لعقد الشركة وهذا من أصل المساهمة ببراءة الاختراع كحصة فيها فيجب أن يكون هو الآخر مكتوب بنفس الشكل الذي يكتسبه العقد الأصلي، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن شرط الكتابة يجعل عقد تقديم الملكية الصناعية كحصة في شركة عقدا صحيحا لازما، الكتابة فينحصر في أما أثر عدم إلزامية العقد حيث يجوز للمتعاقد أن يتمسك بالبطلان وبالتالي يعتبر العقد باطلا. [1]

كما يجوز للغير بالنسبة للشركة التجارية إثبات وجود هذه الأخيرة بكافة طرق الإثبات عند الاقتضاء، الأمر الذي يثبت بأن العقد غير المكتوب ليس باطلا بطلانا مطلقا.

هذا ويختلف الفقه حول الحكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في القالب الكتابي، فهناك رأي يرى أنها ترجع إلى رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه، بينما يرى جانب أخر . الفقه أن الحكمة . ذلك تكمن في أن عقد الشركة ينفرد عن غيره من العقود بخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي ويمارس حياة مستقلة . عن تلك التي يحياها الأشخاص الذين ساهموا في تكوينه، ومادام

[1] محمد فريد العريني: القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 255.

الأمر كذلك أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستورا مكتوبا يستطيع الغير أن يطلع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية [1] بينما يرى رأي ثالث أن الحكمة من اشتراط الكتابة تعود إلى الرغبة في إقامة نوع منة الرقابة على هذه

وجب الأبنية القانونية المعقدة أي الشركات لما لها من تأثير على الواقع الاقتصادي ويرى الدكتور فوزي محمد سامي أن حكمة للمشرع من اشتراط الكتابة هو أن العقد

المذكور يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقة صاحب الملكية الصناعية بالشركة، كما أن تنفيذ العقد قد يستغرق زمنا طويلا، فوجود العقد المكتوب يمكن الغير من معرفة تفاصيل اتفاق الشركاء ويحدد حقوقهم وواجباتهم في المشروع الذي اتفقوا على تأسيسه واستغلاله [[2]].

وتنبغي الإشارة إلى أن كتابة هذا العقد يعد ضروري لاستكمال إجراءات التسجيل والنشر وهو ما يعرف بشرط الشهر.

الفرع الثاني: الشهر

أخضع المشرع الجزائري عقد تقليم براءة الاختراع كحصة عينية في شركة لإجراءات الشهر إذ يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية بما فيها العقد الذي يقدم بموجبه براءة الاختراع كحصة في الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وهذا . حسب ما تقضي به المادة 548 من القانون التجاري.

والحكمة المتوخاة من إجراءات الشهر هي إخطار الغير بميلاد الشركة قبل التعامل معها أو ما يطرأ عليها من تعديل حتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، وإذا

[1] علي حسن يونس: الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 57.

[2] فوزي محمد: شرح القانون التجاري الجزء الثالث، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص41

كانت الشركة المدنية تتمتع بهذه الشخصية بمجرد تكوينها، فان الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر وفقا لنص المادة 549. من القانون التجاري.

بالإضافة إلى الشهر العام للعقد الذي يتضمن المساهمة ببراءة الاختراع في الشركة هناك شهر خاص هو ضرورة التسجيل على مستوى السجل الوطني لبراءات الاختراع الممسوك من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

فوفقا للفقرة الثانية من نص المادة 36 من قانون البراءات إذا كانت ملكية الملكية الصناعية المقدمة كحصة في الشركة تنتقل بمجرد القيام بإجراءات العقد المشار إليها أعلاه، فان الاحتجاج بها ونفاذها في مواجهة الغير لا يكون إلا بعد تسجيلها في السجل الخاص بالملكية الصناعية لدى الهيئة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تدارك هذا الإجراء الهام بعد أن أغفل عنه في المرسوم التشريعي رقم 93-17.

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة على الملكية

المطلب الأول : تعريف تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة على الملكية

أهم نقطة يمكن الإشارة إليها في موضوع انتقال ملكية المقدم كحصة عينية من طرف الشريك إلى الشركة، وقبل التطرق لكيفية انتقال الملكية هي فكرة الشخصية المعنوية، بحيث تعذر وجود هذه الشخصية المعنوية ينفي وجود ذمة مالية للشركة ما يعيق انتقال الملكية، فتقديم الحصة العينية على سبيل التمليك يختلف باختلاف طبيعة الشركة التجارية التي تقدم إليها هذه الحصص، ذلك أن الحصة العينية قد تقدم في شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية كما قد تقدم في شركة لا تنعم بهذه الشخصية.[1]

الفرع الأول: ضرورة تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية لانتقال الملكية

يمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين لها ذمة مالية مستقلة، ويعترف القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما ، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك، وفي نفس الوقت بمعناه الضمني أنها ليست أشخاصا طبيعية[2] وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه، كما يعرفها البعض على أنها :"مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى القانون"[3].

---

[1] آية مولود فاتح، حماية الإدخار المستمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 55

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 26

[3] خالد خليل الطاهر ،القانون الإداري ، المسيرة للطباعة والنشر ،1998 ،ص49.

تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية يعني وجود نمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، بينما لا يصبح للشركة ذمة مالية في حالة انعدام الشخصية المعنوية، وهذا ما نجده في شركة المحاصة، ومنه هل تنتقل ملكية الحصة العينية المقدمة في شركة المحاصة؟ فشركة المحاصة عي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة، وهذا ما نراه في جميع الشركات التجارية، غير أن شركة المحاصة تختلف عن باقي الشركات التجارية الأخرى اختلافا جوهريا، لا تنعم بالشخصية المعنوية، وهذا ما تؤكده المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على ما يلي: لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".[4]

ويترتب على انعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة انعدام رأس مال وكذا نمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وحتى لو كان هذا لا ينفي تقديم الحصص من طرف الشركاء بحكم أنه ضروري لاستغلال أي مشروع اقتصادي، يبقى تقديم الحصص غير ناقل للملكية بسبب انعدام الذمة المالية، ومنه إما يحتفظ الشريك بملكيته للحصة أو تنتقل الملكية إلى مدير الشركة، أو تبقى مملوكة بينهم جميعا على وجه الشيوع، ويبقى هذا حسب الاتفاق، وإن لم يوجد اتفاق حول طريقة تقديم الحصص فيفترض أن كل شريك احتفظ بملكية حصته، وهنا نجد فرق آخر جوهري بين شركة المحاصة وباقي الشركات والتي الأصل العام فيها في هذه الحالة مفترض على أن الحصص المقدمة للشركة تكون على سبيل التمليك وليس على سبيل الانتفاع، بالتالي تعتبر الشخصية المعنوية لانتقال الملكية، حيث تخرج حصة الشريك المقدمة على سبيل التمليك من ذمته لتسكن ذمة الشركة وتصبح بالتالي ملكا لها ولا يكون

[4] خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للطباعة والنشر، 1998، ص 49.

للشريك بعد ذلك إلا الحق في الحصول على نصيب من الأرباح والموجودات عند تصفية الشركة، وهذا ما دفع الفقه إلى اعتبار تقديم الحصص العينية على سبيل التمليك في الشركات التجارية ذلت شخصية معنوية تصرفا ناقلا للملكية

الفرع الثاني: كيفية انتقال الملكية

يعتبر تقديم الحصص على سبيل التمليك في الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية تصرفا ناقلا للملكية، ومنه يلتزم الشريك بأن يقوم بما هو لازم لنقل المال محل الحصة إلى الشركة التجارية، وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه عرقلة نقل المال، وبنفس طريقة نقل المبيع إلى المشتري في عقد البيع

ومنه تنتقل الحصة فورا بمجرد العقد إذا كانت عبارة عن مال منقول معين بالذات [5] وبعد الفرز إذا كانت عبارة عن مال منقول معين بنوعه، أما إذا كانت عبارة عن عقار فيجب شهر العقار والالتزام بالأحكام المنظمة لنقل ملكية العقار [6] ، كما يلزم اتباع القواعد المقررة في التنازل عن بعض الحقوق المنقولة كإعلان المحال عليه في حوالة الحقوق الشخصية، وهذا حسب المادة 241 من ق م [7]، أو اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن براءة الاختراع، كما تخضع الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك لقواعد عقد البيع فيما يتعلق بتبعة الهلاك، ذلك أن تبعة الهلاك تكون على الشريك قبل تسليم الحصة إلى الشركة وعلى هذه الأخيرة بعد التسليم، أما إذا نقصت قيمة الحصة قبل تسليمها لتلف أصابها جاز للشركة إما

[5] يراجع في هذا الصدد نص المادة 281 من ق م.

[6] يراجع في هذا الصدد المواد من 773 الى 834 من ق م.

[7] تنص المادة 241 من ق م على انه :" لا يحتج بالحوالة قبل المدين ، او قبل الغير الا اذا رضي بها المدين ،او اخبر بها بعقد غير قضائي ، غير ان قبول المدين لا يجعلها نافذة الغير الا اذا كان هذا القبول ثابت التاريخ"

أن ترفض الحصة من مقدمها إذا كان النقص جسميا وإما يبقى عليها مع إنقاص قيمة الحصة بقدر في قيمتها [8].

تجدر الإشارة، ونحن في سياق ضرورة المشاركة بحصة قابلة للتقدير المالي على الأقل أن الحصص العينية تخضع لإجراءات خاصة لتقدير قيمتها بحيث لا تقدر من طرف مقدمها بل من قبل مندوب مختص بالحصص، يعينه رئيس المحكمة المختص إقليميا ومقدمو الحصص بناء على طلب من خلال عريضة مقدمة من طرفهم إلى رئيس المحكمة بتعيين مندوب مختص بالحصص من بين مندوبي الحسابات والخبراء المعتمدين، ويعين المندوب المختص بالحصص تقرير تقديرها تحت مسؤوليته يلحق بالقانون الأساسي

كما يلتزم الشريك بتمكين الشركة من الحصة والانتفاع بها انتفاعا كاملا وهادئا، حيث يلتزم بضمان أي فعل صادر منه شخصيا أو غيره ويكون من شأنه أن يحرم الشركة من الانتفاع انتفاعا كاملا ويلاحظ أن المشرع الجزائري جمع ضمان تعرض الغير مع ضمان التعرض الشخصي في متن المادة 371 من القانون المدني.

إن التزام الشريك بضمان التعرض الشخصي يعني امتناعه عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني يكون من شأنه حرمان الشركة من الانتفاع بالحصة عملا بالقاعدة "من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض"، ويشترط أن يتضمن التعرض الصادر من الشريك عملا من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون انتفاع الشركة بالحصة، وإذا أخل الشريك بالتزامه بعدم التعرض، وجب التمييز من حيث الجزاء المترتب على هذا الإخلال بين التعرض المادي والتعرض القانوني، فإذا كان تعرض الشريك قائما على أعمال مادية كان للشركة أن تطالب بإزالة ما وقع من تعرض فضلا عن التعويض إذا كان له مقتضى، أما إذا كان التعرض قانونيا فإن للشركة التجارية أن تدفع هذه الدعوى على أساس التزام الشريك بالضمان لأن من

[8] فتات فوزي المرجع نفسه ص64.

وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض ، ونشير في هذا الصدد إلى أن الفقه يعتبر الشريك جزئيا حتى ولو شمل الحصة بكاملها لأن الشركة تجد نفسها في هذه الحالة محرومة من العناصر المكونة لذمتها وعليه إذا حرمت الشركة التجارية من الانتفاع بالحصة كليا فنكون بصدد تعرض جزئي وليس تعرضا كلي.[9]

كذلك يلتزم الشريك بأن يدفع عن الشركة تعرض الغير ويكون التعرض الصادر في صورة دعوى يرفعها الغير على الشركة يطالب فيها بالحق يدعيه على المال محل الحصة غير أنه يشترط لضمان التعرض الصادر من الغير أن يكون هذا التعرض قائما على سبب قانوني أما إذا كانت الأعمال الصادرة من الغير هي أعمال مادية فإن شريك لا يضمنها وحتى تستطيع لشركة الانتفاع من الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك انتفاعا كاملا، يجب أن تتوفر في الحصة الصفات التي تسمح بالانتفاع بها، فإذا افتقرت الحصة إلى الصفات المتفق عليها اعتبر أن هناك عيب يجعل الشريك مقصرا عن وفاء التزامه بتقديم الحصة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في الحصة، الصفة أو الصفات الذي تعهد الشريك بوجودها وقت تقديم الحصة في الشركة التجارية [10].

ويشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون خفيا ويكون العيب خفيا إذا لم تستطع الشركة أن تنبيه لو أنها فحصت المال محل الحصة بعناية الرجل العادي، كما يشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون مؤثرا، والعيب المؤثر هو العيب الذي يؤدي إلى نقص في قيمة المال محل الحصة [11] ، فإذا قدم أحد الشركاء حصة عينية بها عيب خفي، فإنه يكون لباقي الشركاء الآخرين أن يرفعوا دعوى الفسخ والتي من شأنها فسخ عقد الشركة، كما يجوز

[9] مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة دراسة تأصيلية طبيعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص 14 .

[10] المادة 397 من ق م.

[11] المادة 397 من ق م.

للشركاء أن يرفعوا دعوى أخرى وهي دعوى إنقاص الثمن، والتي يكون الهدف منها إما طلب تخفيض حقوق الشريك في الشركة أو الحكم على الشريك بمبلغ يساوي الفرق الموجود بين قيمة الحصة المحددة في النظام الأساسي للشركة والقيمة الحقيقية للحصة بعد اكتشاف العيب

المطلب الثاني: تقديم عناصر الملكية الصناعية في المؤسسة على سبيل الانتفاع

تعتبر حصص الشركاء أنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم ينص في عقد الشركة على أن الحصة واردة على ملكية المال أو أنها واردة على مجرد الانتفاع به ولم يتيسر تبيين ذلك من أي طرف آخر، افترض أن الحصة واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به، بيد أن هذه القرينة القانونية يجوز دحضها بالدليل العكسي [12].

فقد لا يسترد الشريك حصته العينية المقدمة على سبيل التمليك ويكون الأمر كذلك إذا تصرفت الشركة في هذه الحصة بالبيع مثلا أو كما إذا أسفر توزيع أموال الشركة على منح هذه الحصة إلى شريك آخر، بل أكثر من ذلك فإن الشريك صاحب الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك قد لا يسترد ما يعادلها لأن أموال الشركة لا توزع بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، ولكي يضمن الشريك استرداد حصته عليه أن يقدمها على سبيل الانتفاع، أي يمكن الشركة من الانتفاع بالمال محل الحصة لمدة معينة غالبا ما تكون هي مدة بقاء الشركة على قيد الحياة احتفاظ مع الشريك بملكية المال محل ،الحصة فتكون مجموع المنافع التي تحصل عليها الشركة من هذا المال حصة له في الشركة التجارية، ويرجع سبب تأكد الشريك من استرداد حصته العينية المقدمة على سبيل الانتفاع إلى أن هذه الحصة لا تدخل في القسمة كما لا يمكن لدائني الشركة التنفيذ عليها.

[12] دياب اسعد ،ضمان العيوب الخفية ،دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والاروبية ، دار اقرأ ،بيروت، 1983،ص171.

إن الشريك الذي يقدم حصته على سبيل الانتفاع لا ينقل أي حق عيني للشركة بل يكون لها حق شخصي في الانتفاع بالعين المقدمة، ولقد أجاز المشرع الجزائري للشريك أن يقدم حصته العينية على سبيل الانتفاع في الشركات التجارية، غير أننا نلاحظ أن العبارات الواردة في متن المادة 419 من القانون المدني الجزائري لا تشجع على اتباع هذه الطريقة، وبالتالي فإنها نادرة الوقوع من الناحية العلمية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأموال التي يمكن تقديمها على سبيل التمليك يمكن أن تقدم أيضا على سبيل الانتفاع، سواء كانت هذه الأموال مادية كالعقارات والمنقولات أو أموال معنوية كالملكية الصناعية أو محلات تجارية أو أحد عناصرها المعنوية [13]،

فإذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع بالمال محل الحصة كما هو الحال بالنسبة للمؤجر تجاه المستأجر بموجب عقد الإيجار كذلك يلتزم الشريك بضمان جميع . ما يوجد من عيوب تحول دون انتفاع الشركة بها، كما يكون الشريك مسؤولا عن عدم وجود الصفات التي تعهد صراحة أو خلوها من الصفات الضرورية للانتفاع بها، كما يتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة إذا كانت عبارة عن عين معينة بالذات، إذ يهلك الشيء على مالكه ويجب على الشريك في هذه الحالة ان يقدم حصة أحرة ، وإلا أقصى من الشركة، غير أنه أحيانا قد يكون المال محل الحصة مما يهلك بالاستعمال كالمواد الأولية، ففي هذه الحالة فإن ملكية الحصة تنتقل إلى الشركة ويكون لها أن تتصرف فيها على أن تتحمل تبعه هلاكها وتلتزم برد ما يقابلها عند انتهاء مدة الانتفاع. [14]

وإذا كانت أحكام الإيجار هي التي تسري على العلاقة بين الشريك والشركة فإن هناك فرقا جوهريا يميز الإيجار عن تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فعقد الإيجار يعطي

[13] مصطفى كمال طه ،االمرجع السابق، ص 36. .

[14] على البارودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 280-281

للمؤجر حق المطالبة المستأجر بثمن الإيجار عن كل مدة متفق عليها في العقد والذي يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر بينما في تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع فإن الشريك لا يتلقى أجرة وإنما يتمتع بمجموعة من الحقوق في الشركة التجارية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة في راس مال المؤسسة

إن الغاية المتوخاة من تجميع الحصص من الملكيات الصناعية على اختلاف صورها، بما فيها الملكية الصناعية كحصة عينية، هي المساهمة في ميلاد شخص معنوي جديد وبالنتيجة الاعتراف له بحملة من الحقوق لعل أبرزها . منحه الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بالاستقلال عن شخصية كل شريك من شركائها والتمتع بلمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وبالتالي السماح له بالاستغلال وتطوير الاختراع محل الملكية الصناعية طالما أن هناك تجميع وتركيز للجهد والمال على نطاق واسع، لذلك تمتلك الشركة مجموعة من الحقوق تكرس لها بموجب هذا العقد إمكانية استغلال الاختراع محل الملكية الصناعية ومن ثمة تطوير نشاطها الصناعي والتجاري الأمر الذي يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني لكن على الشركة وتحقيقا منها لهذا الهدف أن تتجنب وتراقب كل ما يحول دون استمرار تمتعها بتلك الحقوق. وقد يحدث أن تنحل الشركة أو تبطل لسبب من أسباب البطلان أو الانحلال الأمر الذي يجعلنا نتسأل حول مصير الملكية الصناعية المساهم بما فيها وقت تصفيتها.[15]

المطلب الأول: انتقال الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية

تنتقل الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية بحسب ما إذا كان عقد المساهمة بالملكية الصناعية كملكية صناعية يتعلق بملكيتها أو بحق الانتفاع بها، لذا فالحقوق والالتزامات الناجمة عنه تختلف باختلاف شكل هذا النقل أي كيفية المساهمة بالملكية الصناعية . على أن مثل هذه الحقوق التي تتمتع بها الشركة اثر هذا العقد هي عرضة للانقضاء إذا ما

15

توفرت عدة أسباب قانونية، الأمر الذي يقتضي بداية دراسة تلك الحقوق المترتبة عن حالات المساهمة بالملكية الصناعية في نقطة أولى قبل النظر في أسباب انقضائها في نقطة ثانية.

الفرع الأول: الحقوق الناجمة عن حالات المساهمة بملكية صناعية (براءة الاختراع) كحصة في شركة

تختلف الحقوق الناجمة عن عقد تقيم ملكية صناعية (براءة الاختراع) كحصة في شركة باختلاف كيفية المساهمة بما فيما إذا كانت المساهمة بملكية الملكية الصناعية أو بحق الانتفاع بها.

أولا: حالة المساهمة بملكية صناعية (براءة الاختراع) كحصة في شركة

يترتب عن المساهمة **بملكية صناعية (براءة الاختراع)** في الشركة نقل كل الحقوق الواردة عليها، فتصبح الملكية الصناعية جزء من الذمة المالية للشركة، الأمر الذي يترتب عليه امتلاك هذه الأخيرة باعتبارها شخصية قانونية مستقلة الحق في احتكار استغلال الاختراع محل الملكية الصناعية ، إذ يصبح لها وحدها الحق في استغلالها اقتصاديا دون غيرها، كما يجوز لها حق التصرف فيها كعنصر من عناصر ذمتها المالية وتمتلك هي وحدها الحق في مقاضاة الغير المعتدي على الحق الناجم عن الملكية الصناعية ، هذا وبالموازاة لكل هذه الحقوق التي تتمتع بها الشركة تتحمل هي بدورها عبئ دفع الإتاوات السنوية le payement des annuités من أجل المحافظة على بقاء صيرورة الملكية الصناعية ، إذ تشكل الرسوم القانونية دين مالي في ذمة الشركة المستفيدة من حصة الملكية الصناعية وليس دين شخصي للمخترع الذي كان صاحب الملكية الصناعية [16]

16_

ولا يحتفظ المخترع نتيجة لهذا النقل سوى بحقه الأدبي في نسبة الاختراع له ولا يتحصل على مقابل مالي مباشر، وإنما يستفيد من حصص أو أسهم – حسب الشكل القانوني للشركة المستفيدة من التقديم، تمنح له الحق في الحصول على جزء من الفوائد السنوية لها والحق في المساهمة في تسييرها [17].

ومع هذا تتمسك الشركة في مواجهة الناقل للبراءة بضمان التعرض الصادر منه أو من الغير والذي يمس بالحقوق المن اولة إليه وبضمان العيوب الخفية الموجودة في الاختراع، وتطبق على التزام الناقل بالضمان القواعد العامة لعقد البيع وهذا حسب ما تقضي به المادة 422 من القانون المدني التي تنص على أنه : " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص...".

ثانيا: حالة المساهمة بحق الانتفاع بالملكية الصناعية في الشركة

مثلما تقدم بيانه يمكن أن يقدم كحصة في الشركة حق الانتفاع باستغلال الاختراع محل الملكية الصناعية فقط، فينتقل للشركة المساهم فيها حق الاستغلال وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد فإذا ما منح للشركة حق ا الاستفادة. من الملكية الصناعية بصفة استثثارية لا يكون بإمكان الناقل للبراءة في هذه الحالة استغلال الاختراع محلها أو منح تراخيص للغير بالاستغلال وإلا عدى ذلك اعتداءا على الحق الذي اكتسبته الشركة يستلزم التعويض، ويكون من حق الشركة فقط في مثل هذه الحالة رفع وتحريك دعوى التقليد لكن بشرط توجيه إنذار للناقل أولا لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع هذا التقليد [18]

17

18

أما في حالة حصول الشركة على حق الانتفاع بالاختراع محل الملكية الصناعية بصفة عادية غير استئثارية، فيكون بإمكان الناقل في مثل هذه الحالة أن يقوم بالاستغلال هو بنفسه أو بواسطة الغير بصفة مستقلة عن الاستغلال الذي يكون على مستوى الشركة ويكون له وحده الحق في تحريك دعوى التقليد، وسواء كانت الاستفادة من حق الانتفاع بالاختراع محل الملكية الصناعية بصفة عادية أو استثنارية، تلتزم الشركة باستغلال الاختراع بالشكل الكافي الذي يسد حاجات الاقتصاد وإلا تعرضت لعقوبة الترخيص الإجباري.

وفي هذا النوع من المساهمة أيضا يلتزم الناقل بضمان العيوب الخفية الموجودة في الاختراع محل الملكية الصناعية المساهم بها إلا في حالة ما إذا تم الاتفاق على الطابع الاحتمالي للمساهمة بالملكية الصناعية .

كما يلتزم أيضا بضمان التعرض الصادر عن ف فعله الشخصي والتعرض الصادر عن الغير الذين يتمسكون بامتلاكهم الحقوق على الملكية الصناعية ، ما عدى في حالة ما إذا تم الاتفاق في العقد على شرط الإعفاء أو الإنقاص من المسؤولية، فمثل هذا الاتفاق يعد شرعي لكن بشرط أن لا يكون الناقل سيء النية.

هذا إذن بالنسبة للحقوق التي تتمتع بها الشركة اثر عقد تقديم الملكية الصناعية كحصة فيها، لكن مثل هذه الحقوق ليست دائمة إذ في بعض الحالات ما تكون هنالك أسباب تؤدي إلى فقدانها الأمر الذي يرتب العديد من النتائج، وهذا ما سيتناول بالدراسة في النقطة الثانية.

الفرع الثاني: فقدان الحقوق الواردة على الملكية الصناعية المساهم بها الشركة

تنقضي الملكية الصناعية وتزول بالتبعية لذلك حقوق الشركة على الملكية الصناعية المساهم بها في الأحوال

أولا: عند انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة للاختراع موضوع الملكية الصناعية ، وهي حسب نص المادة 09 من قانون البراءات 20 سنة إبتداءا من تاريخ إبداع طلب الحصول

على الملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إذ بانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على الملكية الصناعية والمقررة لصاحبها ويصبح الاختراع من الأموال المباحة[19].

ثانيا : عند بطلان الملكية الصناعية ، فطبقا لنص المادة 53 من قانون البراءات فان طلب البطلان يرفع إلى الجهة القضائية المختصة من أي شخص معني لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، وقد حدد نص نفس المادة حالات طلب البطلان المتمثلة في:

أ – إذا لم تتوفر في موضوع الملكية الصناعية الأحكام الواردة في المواد من 03 الى 08 أعلاه، والمقصود تخلف أحد الشروط الموضوعية المتمثلة في وجود اختراع وجدته وقابليته للتطبيق الصناعي، وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب.

فإذا صدرت الملكية الصناعية وأغفلت أحد الشروط المذكورة، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب بطلان الملكية الصناعية .

ب إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22/03 أعلاه، كأن لا ينحصر طلب الملكية الصناعية في موضوع رئيسي واحد أو يتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديد أو منح حقوق أو إذا لم تحدد مطالب الملكية الصناعية الحماية المطلوبة.

. إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

فبطلان الملكية الصناعية يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه بعد أن كان مالا خاصا مقصورا على صاحب الملكية الصناعية استغلاله والإفادة منه.

[19]فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، سلسلة القانون، الجزائر، 2003-2004، ص 239.

ثالثا: عند عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع موضوع الملكية الصناعية للمحافظة على صيرورة هذه الأخيرة، ويمكن أن يفسر هذا الامتناع عن الدفع بالصعوبات المالية التي قد واجه الشركة، أو نتيجة للتقرير المنجز من قبل الشركة حول الاختراع محل الملكية الصناعية والذي أثبت فيه بأن الاختراع تم تجاوزه تقنيا وتجاريا باختراعات أخرى أكثر جدة.

رابعا: عند استرجاع الملكية الصناعية بناءا على دعوى مرفوعة من قبل الغير الذي سلب منه الاختراع محل الملكية الصناعية ، كما هو الحال في حالة العامل الذي يتقدم بطلب تسجيل الاختراع باسمه . بدون وجه حق . مخفيا أن ذلك الاختراع حقيقة عائد لرب العمل.[20]

ففي مثل هذه الحالات تفقد الشركة الحقوق التي اكتسبتها على براءة الاختراع، إذ يصبح الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه الأمر الذي يمس برأس مال الشركة إذ يؤدي ذلك إلى الإنقاص من قيمته ومن ثم يجوز للشركة التمسك بالضمان ضد الناقل للمطالبة بالتعويض عن قيمة حصة الملكية الصناعية المساهم بها، كما قد يؤدي ذلك إلى حل الشركة بقوة القانون في حالة ما إذا كان النظام الداخلي لها ينص بشكل صريح على أن نشاطها يدور أساسا حول استغلال الاختراع محل الملكية الصناعية المنقضية، لكن قد تنحل الشركة أو تبطل إذا ما توافرت أسباب أخرى منصوص عليها قانونا، الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل حول الحقوق التي يتمتع بها صاحب الملكية الصناعية وقت تصفية الشركة هذا ما سيكون موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مصير الملكية الصناعية عند بطلان وحل الشركة

[20].صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 168.

متى توافرت جميع الأركان في عقد الشركة نشأ عن هذا العقد شخص جديد هو الشخص المعنوي له مدير يباشر نشاطه بواسطته، حيث يتعاقد هذا الأخير باسم الشركة ويقوم بتوزيع الأرباح على الشركاء، ويظل الأمر كذلك حتى تنقضي حياة الشركة بسبب من أسباب الانقضاء، وحينئذ يتعين تصفيتها وقسمة ناتج هذه التصفية على الشركاء والذي تكون من بينه براءة الاختراع.

لذا سنحاول المطلب البحث في حالات البطلان وحل الشركة في الفرع الأول، ليتسنى لنا النظر في الحقوق التي يتمتع بما صاحب الملكية الصناعية وقت تصفية الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات بطلان وحل الشركة

بما أن المشرع عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر وجب أن تتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي: الرضا والحمل والسبب، غير أن عقد الشركة ذو طبيعة خاصة، لذا لا يكتفا فيه توافر الأركان الموضوعية فحسب بل يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية الخاصة حتى يتسنى له ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون، وهذه الأركان الخاصة هي: أن يتم العقد بين شخصين فأكثر، وأن يقدم كل منهم . حصة مال أو عمل، وأن من يقتسم كل منهم أرباح المشروع أو خسائره ويضاف إلى ذلك ركن آخر هو أن تتوافر بينهم الاشتراك أي رغبة الشركاء في التعاون لتحقيق غرض الشركة.

على أن المشرع لم يكتفي بالأركان الموضوعية الخاصة السالفة الذكر، بل اشترط لانعقاد العقد أن يفرغ في شكل خاص هو الكتابة وفقا لما يقضي به نص المادة 418 من التقنين المدني. فإذا ما تخلف ركن من أركان الشركة سواءا كان ركنا موضوعيا أو ركنا خاصا أو ركنا شكليا، ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان ويختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن

المتخلف، فقد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا كما قد يكون بطلانا من نوع خاص.

والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد وما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي وتطبيقا لذلك يعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، غير أن تطبيق القواعد العامة على عقد الشركة والقول برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وان كان يستقيم نظريا فانه لا يستقيم عملا، إذ هو لا يقيم وزنا للعقود التي ارتبطت بهما الشركة مع الغير وأصبحت بمقتضاها دائنة ومدينة ويؤدي إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية لما ينشأ عنه من زعزعة للمراكز القانونية المستقرة وإهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشخص المعنوي، أو بعبارة أدق فان تطبيق الأثر الرجعي للبطلان يجافي المنطق السليم وينكر العدالة.

فتفاديا لمثل هذه النتائج وتحقيقا للعدالة والاستقرار الاجتماعي لم يجد القضاء مفرا من قصر آثار البطلان على المستقبل فقط بدون أن تنسحب إلى الماضي [21]، إذ تعتبر الشركة قائمة ويعتد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم بالبطلان، غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي أو الواقعي للشركة ولا يرتكز على أساس قانوني، لذلك تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية أو بالشركة الواقعية (Société de fait) ولقد استند القضاء في إقامة نظرية الشركة الفعلية إلى فكرة حماية الأوضاع الظاهرة تحقيقا لاستقرار المراكز القانونية، ذلك لأن الغير قد تعامل مع الشركة قبل الحكم ببطلانها على أساس أنها شركة صحيحة ومن ثم فلا يسوغ أن يفاجأ هذا الغير الذي اطمأن إلى الوضع الظاهر ببطلان الشركة لسبب قد يكون خفيا عليه.

[21] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 200.

كما استند القضاء أيضا في إقامة هذه النظرية على أساس قانوني، فاعتبر أ أن عقد الشركة من قبيل العقود المستمرة التي تنفذ يوم بعد يوم فإذا قضي بالبطلان تناول البطلان مستقبل العقد ، فحسب أما بالنسبة للماضي فتعتبر الشركة موجودة ولكن وجودها ليس له كيان قانوني وإنما كيان ،فعلي واقعي [22]

ويشترط لتطبيق نظرية الشركة الفعلية أن تكون الشركة قد باشرت أعمالا قبل الحكم بالبطلان، أما إذا صدر الحكم بالبطلان قبل أن تباشر الشركة أعمالها فلا يكون لها كيان في الواقع. هذا ولم يعترف القضاء بوجود الشركة الفعلية في جميع حالات البطلان، لأن هناك أسبابا للبطلان لا يجوز الاعتراف فيها بوجود الشركة لا في نطاق القانون ولا في نطاق الواقع، إذ يجب في هذه الحالات تطبيق القاعدة العامة في البطلان بصفة مطلقة واعتبار الشركة في حكم العدم،

بينما هناك حالات يمكن أن تطبق عليها الشركة الفعلية، وتتجلى هذه الحالات في:

1) إذا كان البطلان قائما على عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، كعدم وجود نية الاشتراك أو تخلف ركن تقليم الحصص أو تخلف ركن تعدد الشركاء (باستثناء الشركة ذات الشخص الوحيد (فلا يكون عندئذ للشركة وجود قانوني ولا فعلي.

2) إذا كان البطلان قائما على عدم مشروعية المحل كأن يكون نشاط الشركة مخالف للنظام العام أو الآداب العامة مثل الاتجار في المخدرات أو الاتجار في تحريب الأسلحة، فان الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة معناه الاعتراف بالنشاط غير المشروع الذي قامت من أجله الشركة وهذا يتنافى إطلاقا مع المنطق والقانون.

أما الحالات التي يعترف فيها القضاء بالوجود الفعلي للشركة، فيمكن حصرها في الحالات الآتية:

[22] محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص 263.

1- إذا كان البطلان مؤسسا على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره، وان كان البعض يرى استبعاد تطبيق نظرية الشركة الفعلية في حالة عدم مراعاة الأركان الشكلية التي تقوم عليها الشركة كعدم الكتابة أو عدم الشهر، لأن الجزاء في نظرهم يقتصر على عدم جواز الاحتجاج بالشركة على الغير، في حين أننا ترى بأن في هذه الحالة تطبق نظرية الشركة الفعلية استنادا إلى نص قانوني، حيث أفصح المشرع على الاعتراف بالشركة الباطلة بسبب انعدام الكتابة في مواجهة الغير وفقا لنص المادة 418 فقرة من التقنين المدني.

2- إذا كان البطلان مؤسس على نقص أهلية أحد الشركاء أو على عيب شاب رضاءه، وأدى هذا البطلان إلى الخيار العقد برمته كما هو الحال في شركات الأشخاص إذ تعتبر شركة كأن لم تكن بالنسبة لناقص الأهلية أو الشريك الذي شاب رضاءه عيب من العيوب، أما بالنسبة لبقية الشركاء فتعتبر الشركة في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها قائمة فعلا.

ويترتب على الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة في الفترة الواقعة بين إبرام العقد والحكم بالبطلان نتائج هامة، سواءا بالنسبة للشركة أو الشركاء أو بالنسبة للغير.

أولا: بالنسبة للشركة

أ. تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت شركة صحيحة ومن ثم تتمتع بشخصيتها المعنوية المستقلة : عن شخصية الشركاء وتبقى جميع حقوقها والتزاماتها قائمة، كما تظل تعهدات الشركاء وحقوقهم صحيحة ومرتبة لآثارها سواء فيما بينهم أو بالنسبة للغير.

ب يجب حل الشركة وتصفيتها بمجرد صدور الحكم بالبطلان وبما أن الشركة في فترة التصفية تحتفظ بالشخصية المعنوية فمن الجائز شهر إفلاس الشركة الفعلية متى توقفت عن سداد ديونها سواء نشأت هذه الديون قبل الحكم بالبطلان أو أثناء إجراء عملية التصفية، ويترتب على إفلاسها شهر إفلاس الشريك المتضامن.

ثانيا: بالنسبة للشركاء

في حالة بطلان الشركة وتصفيتها تقسم موجودات الشركة والأرباح والخسائر طبقا للشروط الواردة في العقد التأسيسي، ويلتزم الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم بتقديمها، ويكون كل شريك مسؤولا عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة وطبيعة الدين وشروط العقد.

ثالثا: بالنسبة للغير

إن جميع التصرفات التي التزمت بها الشركة في مواجهة الغير تعد صحيحة ومنتجة لآثارها، ويحق لدائني الشركة التمسك ببقائها حتى يتجنبوا مزاحمة الدائنين الشخصين للشركاء، ويكون لهم حق التنفيذ على أموال الشركة، كما لهم حق شهر إفلاسها وتقسيم أموالها لاستيفاء ديونهم حسب قواعد الإفلاس.

وما يجدر التأكيد عليه أن الاعتراف بالشركة الفعلية ليس له من أثر إلا على ماضيها، أما بالنسبة للمستقبل فالشركة باطلة ولا يمكن الاعتراف بها على أي وجه من الوجوه ولكن يجب المبادرة إلى حلها وتصفيتها، فالبطلان في هذه الحالة إنما هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها.[23]

وعادة ما تحل الشركة إذا ما توفر فيها أحد أسباب انقضائها المنصوص عليها قانونا في المواد 437 إلى 442 من القانون المدني والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- عند انقضاء الميعاد المعين للشركة أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها،
- عند هلاك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه،
- عند موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه، عند انسحاب أحد الشركاء أو إجماع الشركاء على حلها،

. عند انقضاء الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء.

[23] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص40.

وإذا ما تم حل الشركة نتيجة توافر أحد الأسباب المذكورة أعلاه، تعذر تسديد ديونها وتوزيع موجوداتها فورا بين الشركاء، بل يقتضي الأمر القيام بعملية التصفية أي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها، فما هي الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالملكية الصناعية في الشركة وقت تصفيتها ؟

الفرع الثاني: حقوق الناقل للملكية الصناعية وقت تصفية الشركة

متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة ومن ثم وجب إجراء القسمة بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي يحل أجلها والديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

فيعد الانتهاء من عملية التصفية تكون أموال الشركة قد خلصت للشركاء، وتقيأت للقسمة فيما بينهم، فيسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، ويغلب أن تكون قيمة حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيس الشركة، وعند ذلك يخصص للشريك من صافي مال الشركة ما يعادل هذه القيمة المبينة في العقد [24]

أما إذا كانت قيمة حصص الشركاء غير مبينة في عقد تأسيس الشركة، وجب على المصفي تقويم هذه الحصص وقت تسليمها للشركة من الشركاء، ويرجع في ذلك إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها والى رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء، وإذا نازع الشريك في القيمة التي قدرت بها حصته كان له أن يلجأ إلى القضاء، ولقاضي الموضوع الكلمة الأخيرة

[24]39– د عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني , العقود التى تقع على الملكية , المجلد الثاني : الهبة و الشركة و القرص الدخل الدائم و الصلح , دار احياء التراث العربي لبنان , دون سنة , ص 411

في هذا التقدير [25] فلا يأخذ الناقل للبراءة إلا نصيبه من المال الإجمالي للشركة كباقي الشركاء، فتقديم ملكية الملكية الصناعية أو حق الانتفاع بها كحصة في شركة تكون جزء من رأس مال هذه الأخيرة، لذا لا يتمتع ناقل الملكية الصناعية مبدئيا باسترجاع أي حق على الملكية الصناعية المساهم بها، هذا ما لم يوجد في العقد اتفاق مخالف لذلك، إذ يكون بالإمكان الاتفاق على حق صاحب الملكية الصناعية في استرجاع حقوقه الواردة على الملكية الصناعية بموجب بند صريح في النظام القانوني للشركة أو في عقد تقديم الملكية الصناعية كحصة في شركة والذي يكون ملحق للنظام الأساسي لها.

وهناك من الفقهاءمن يرى بإمكانية صاحب الملكية الصناعية من استرجاع براءة اختراعه في حالة ما إذا ساهم بحق الانتفاع فقط لكن بشرط وجود فائض في التصفية أي تكون الشركة قد حققت ربحا من خلال نشاطها (la société soit In bonis)، إذ هو لا يستطيع أن يتهرب من الخسائر التي قد تلحق الشركة لا سيما الديون الواقعة على عاتقها.

إذ ما يميز عقد الشركة قاعدة اشتراك الشركاء فيما تحققه من أرباح وما تمنى به من خسائر، ذلك أن اقتسام الأرباح والخسائر يعد ركن هام من الأركان الخاصة لعقد الشركة، لذا يكون نصيب صاحب الملكية الصناعية في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

40 د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص 411.

براءة الاختراع كحصة في المؤسسة هي مفهوم يعني أن المؤسسة أو الشركة تمتلك حقوق الاختراع وتستفيد منها كجزء من أصولها. يمكن أن تكون هذه البراءات مكتسبة عن طريق الاختراعات الداخلية للشركة أو عن طريق الاستحواذ على حقوق الاختراع من خلال عقود أو اتفاقيات مع أفراد أو مؤسسات أخرى .تعتبر براءات الاختراع كحصة في المؤسسة من أهم الأصول التي يمكن أن تعزز من قيمة الشركة وتسهم في تحقيق ميزة تنافسية. إليك بعض النقاط المهمة حول هذا المفهوم :حقوق الملكية الفكرية: براءات الاختراع تعد جزءًا من حقوق الملكية الفكرية وتمنح مالكها حقوقًا حصرية لاستخدام وتسويق الاختراع لفترة محددة . القيمة التجارية: تزيد براءات الاختراع من القيمة التجارية للشركة. يمكن استخدامها لتطوير منتجات جديدة أو للترخيص لأطراف ثالثة مقابل إيرادات .حماية من التقليد: توفر براءات الاختراع حماية قانونية ضد التقليد والانتهاك من قبل المنافسين .زيادة الابتكار: تشجع وجود براءات الاختراع في المؤسسة على المزيد من الابتكار وتطوير المنتجات والتقنيات الجديدة . الاستثمار وجذب الممولين: تزيد وجود براءات الاختراع من جاذبية المؤسسة للمستثمرين والممولين الباحثين عن الشركات الواعدة .تعزيز التنافسية: تعطي براءات الاختراع للمؤسسة ميزة تنافسية في سوقها، حيث يمكنها تقديم منتجات أو خدمات فريدة .الاستراتيجية الاستثمارية: يمكن للشركات استخدام براءات الاختراع كجزء من استراتيجيتها للنمو والتوسع في أسواق جديدة .التفاوض والترخيص: يمكن للمؤسسة ترخيص براءات الاختراع للشركات الأخرى مقابل رسوم ترخيص، مما يزيد من إيراداتها .باختصار، براءة الاختراع كحصة في المؤسسة تمثل استثمارا استراتيجيًا يمكن أن يكون له تأثير إيجابي كبير على نمو واستدامة الشركة.

يمكن أن نخلص في الأخير بأن الشركة تعد ذلك الوعاء الذي يسمح بالاستغلال الفعال للتكنولوجيا المبرأة، نظرا لتوافرها على المنشآت والإمكانيات اللازمة لاستثمارها، كما قد تكون أيضا منتجة لها بتبنيها لإستراتيجية البحث والتطوير الداخلي بهدف الوصول إلى حلول لمشاكلها التقنية، لذا تراقب أغلب الشركات الكبرى باهتمام البراءات المودعة من طرف منافسيها، وتشترك في العديد من بنوك المعطيات التي تعرض معلومات عن ذلك، فمراقبة منسقة للمودعين و المنتوجات المبرأة تسمح بتوجيه السوق والتنبؤ بالاستراتيجيات الصناعية للمنافسين، الأمر الذي يدفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام لتحقيق أكبر قدر من التقدم الصناعي والتجاري.

أولا: الكتب

1. أحمد محمد محرز: القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب
2. ادريس فاضلي ، مدخل الى الملكية الفكرية، الجزائر ، 2003 ،
3. خالد خليل الطاهر ،القانون الإداري ، المسيرة للطباعة والنشر ،1998 ،
4. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للطباعة والنشر، 1998،
5. دياب اسعد ،ضمان العيوب الخفية ،دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والاروبية ، دار اقرأ ،بيروت، 1983،
6. السيد حمد اليماني: القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر – الشركات التجارية، 1985،
7. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
8. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني , العقود التى تقع على الملكية , المجلد الثاني : الهبة و الشركة و القرص الدخل الدائم و الصلح , دار احياء التراث لعربي لبنان , دون سنة
9. عكروم عادل، الحماية الجزائية لاصول الملكية الصناعية في الجزائر – جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 5، مارس 2015
10. على البارودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999
11. علي البارودي: القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993،
12. علي حسن يونس: الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974

13. فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، سلسلة القانون، الجزائر، 2003-2004

14. فوزي محمد: شرح القانون التجاري الجزء الثالث، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997،

15. محمد فريد العريني: القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977،

16. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة دراسة تأصيلية طبيعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية

17. المستشار معوض عبد التواب: موسوعة الشركات التجارية . وفقا للقانون رقم 3 لسنة 1998، الطبعة الأولى، مطابع روبي، الإسكندرية، 1998،

18. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998،

19. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،

20. نسرين بلهواري، حماية الجقوق الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، الجزائر، 2013

ثانيا: المذكرات

1. آية مولود فاتح، حماية الإدخار المستمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،

2. ريمه السيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015-2016

ثالثا: القوانين

القانون رقم 97/ 17 المؤرخ في 8 فبراير 1997 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية ، العدد 2 . 1997 .

الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية) .

الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الصادرة 22 يوليو 2003، العدد44.

الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية الصادرة 23 يوليو 2003، العدد44.

الأمر 56/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ. الجريدة الرسمية الصادرة 23 يوليو 1976، العدد 59.

الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة 23 يوليو 2003، العدد 44.

المراجع الأجنبية:

-Mousseron (J.M): Encyclopédie Dalloz, Droit commercial, 2 éme éd d'invention, 1993,.

Chavanne (A), Burst (J.J): Droit de la propriété industrielle, Précis – 22 Dalloz, 3éme éd, Paris,

فهرس المحتويات

شكر

اهداء

مقدمة

الفصل الأول: تقديم عناصر الملكية الصناعية في راس مال الشركة

المبحث الأول: مفهوم عناصر الملكية الصناعية لحصة في رأس مال الشركة

المطلب الأول: تعريف عناصر الملكية الصناعية والحصة المقدمة في الشركة

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية

الفرع الثاني: عناصر الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: أهمية الحصة المقدمة (القانونية الاقتصادية)

الفرع الأول : أهمية الفئة الأولى المتعلقة بالابتكارات

الفرع الثاني: أهمية الفئة الثانية المتعلقة بالشارات المميزة

المبحث الثاني: عقد تقديم الملكية الصناعية كحصة في رأس المال الشركة

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

الفرع الأول: أطراف العقد

الفرع الثاني: محله

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

الفرع الأول: الكتابة

الفرع الثاني: الشهر

الفصل الثاني آثار تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة على الملكية

المطلب الأول : تعريف تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة على الملكية

الفرع الأول: ضرورة تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية لانتقال الملكية

الفرع الثاني: كيفية انتقال الملكية

المطلب الثاني: تقديم عناصر الملكية الصناعية في المؤسسة على سبيل الانتفاع

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقديم عناصر الملكية الصناعية كحصة في راس مال المؤسسة

المطلب الأول: انتقال الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية

الفرع الأول: الحقوق الناجمة عن حالات المساهمة بملكية صناعية (براءة الاختراع) كحصة في شركة

الفرع الثاني: فقدان الحقوق الواردة على الملكية الصناعية المساهم بها الشركة

المطلب الثاني: مصير الملكية الصناعية عند بطلان وحل الشركة

الفرع الأول: حالات بطلان وحل الشركة

الفرع الثاني: حقوق الناقل للملكية الصناعية وقت تصفية الشركة